

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قال : إن بدأت بالكلام فأنت طالق فقالت : إن بدأتك به فعبيدي حر الخ .
قوله وإن قال : إن بدأتك بالكلام فأنت طالق فقالت : إن بدأتك به فعبيدي حر : انحلت
يمينه إلا أن ينوي .
وهذا المذهب قال في الفروع : انحلت يمينه على الأصح .
قال المصنف و الشارح : هكذا ذكره أصحابنا .
وجزم به في المحرر و الوجيز و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم .
ويحتمل أن يحنث ببداءته إياها بالكلام في وقت آخر لأن الظاهر أنه أراد ذلك بيمينه .
وهذا الاحتمال للمصنف .
قلت : وهو قوي جدا .
قوله وإن قال : إن كلمت فلانا فأنت طالق فكلمته فلم يسمع لتشاغله أو غفلته أو كتابته
أو راسلته : حنث .
وهذا المذهب وعليه الأصحاب ونص علي في التشاغل والغفلة والذهول وجزم به في المحرر و
الوجيز و المنور وغيرهم .
وقدمه في المغنى و الشرح و الفروع وغيرهم كتلكيهما غيره وهو يسمع تقصده به .
وعنه : لا يحنث إذا كاتبته أو راسلته وهو احتمال في المغنى و الشرح كنية غيره وأطلقهما
في الرعايتين و الحاوي الصغير .
فائدة : لو أرسلت إنسانا يسأل أهل العلم عن مسألة حدث فجاء الرسول فسأل المحلوف عليه
: لم يحنث قولا واحدا قاله المصنف و الشارح .
قوله وإن أشارت إليه : احتمل وجهين .
وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و الخلاصة و المحرر و الرعايتين و الحاوي
الصغير و الفروع وغيرهم .
زاد في المستوعب والرعاية : سواء أشارت بيد أو بعين .
أحدهما : لا يحنث وهو الصحيح من المذهب صححه في التصحيح و النظم واختاره ابن عبدوس .
قال الشارح : وهذا أولى وجزم به في الوجيز و المنور واختاره أبو الخطاب وغيره .
والوجه الثاني : يحنث اختاره القاضي .
ويأتي بعض ذلك في باب جامع الأيمان